

## كشاف القناع عن متن الإقناع

والمستعير إنما حصل غراسه أو بناؤه في الأرض بإذن ربها .  
ولم يشترط عليه قلعه .  
فلم يلزمه لدخول الضرر عليه بنقص قيمة ذلك ولأن العارية عقد إرفاق ومعونة .  
وإلزامه بالقلع مجاناً يخرجها إلى حكم العدوان والضرر .  
قال المجد في شرحه ومتى أمكن القلع من غير نقص أجبر عليه المستعير ( فإن قلع )  
المستعير غرسه أو بناءه باختياره ( فعليه تسوية الأرض ) من الحفر لأنها حصلت بفعله  
لتخليص ماله كالمستأجر ( وإن أبى القلع في الحال التي لا يجبر فيها ) بأن كان عليه ضرر  
ولم يشترط عليه ( فللمعير أخذه بقيمته بغير رضا المستعير أو قلعه وضمن ناقصه ) لأن ذلك  
شرع دفعا لضرره وضرر المستعير وجمعا بين الحقين .  
ومؤنة القلع على المستعير كالمستأجر .  
ولو دفع المستعير قيمة الأرض ليتملكها لم يكن له ذلك لأنها أصل .  
والغراس والبناء تابع بدليل تبعهما لها في البيع دون تبعها لهما ( فإن أبى ) المعير ( ذلك )  
أي الأخذ بالقيمة والقلع مع ضمان النقص لم يجبر عليه .  
فإن طلب أحدهما البيع ( بيعا ) أي الأرض والغراس أو البناء ( لهما ) أي لمالكيهما أي  
عليهما .  
ويجبر الآخر لأن ذلك طريق لتخلص كل منهما من مضارة الآخر ( فإن أبى ) أي المعير  
والمستعير ( البيع ترك ) الغراس أو البناء ( بحاله واقفا ) في الأرض حتى يتفقا لأن الحق  
لهما .  
ومتى بيعا دفع لرب الأرض قيمتها فارغة والباقي لرب الغراس أو البناء ( وللمعير التصرف  
في أرضه على وجه لا يضر بالشجر ) لأنه يملك عينها ونفعها .  
وليس له التصرف بما يضر الشجر أو البناء لأنهما محترمان لوضعهما بإذنه ( وللمستعير  
الدخول لسقي وإصلاح وأخذ ثمرة ) لأن الإذن في فعل شيء إذن فيما يعود بصلاحه ( وليس له ) أي  
المستعير ( الدخول لغير حاجة من التفرج ونحوه ) كمبيت فيها لأنه لا يعود بصلاح ماله لأنه  
ليس بمأذون فيه نطقا ولا عرفا ( وأيهما ) أي المعير أو المستعير ( طلب البيع وأبى الآخر  
( البيع ) أجبر ) المتنع ( عليه ) كما تقدم إزالة للضرر عنهما ( ولكل منهما بيع ماله )  
من أرض أو غراس أو بناء ( منفردا لمن شاء ) من صاحبه أو غيره لأنه ملكه ( فيقوم المشتري  
( لشيء من ذلك ) مقام البائع ) فمشتري الأرض بمنزلة المعير ومشتري الغراس أو البناء

بمنزلة المستعير ( ولا أجرة على المستعير من حين رجوع ) معير ( في ) نظير بقاء ( غرس  
وبناء ) في معيرة ( و ) لا أجرة للمعير أيضا في ( سفينة في لجة بحر و ) لا أجرة له من  
حين رجوع في ( أرض ) أعارها لدفن